



بلدية قابس

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
بلدية قابس
الشؤون الاقتصادية

كراس شروط تتعلق باستغلال قاعات الأفراح والمناسبات بالمنطقة البلدية بقابس

إن رئيس بلدية قابس،

بعد الاطلاع على مجلة الجماعات المحلية الصادرة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018،
وبعد الاطلاع على الترتيب البلدية المتعلقة بحفظ الصحة والنظام العام،
وبعد الاطلاع على النسخة المؤرخة في 27 فيفري 2014 لكراس شروط تنظيم قطاع قاعات الأفراح
والمناسبات،

يقرر ما يلي:

الباب الأول: الشروط المتعلقة بالترخيص ومستغل القاعة

الفصل 1: شروط الإيداع وتقديم المطلب

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في تعاطي النشاط، أن يودع لدى بلدية قابس مطلباً كتابياً مرفوقاً بنسخة من رخصة البناء أو ترخيص في تغيير صبغة محل، وبنسخة من هذا الكراس ممضأة إمضاءً معرفاً به.

الفصل 2: الشروط المتعلقة بمستغل القاعة

على الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يرغب في استغلال قاعة الأفراح والمناسبات أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون حاملاً للجنسية التونسية.
- أن يكون بالغاً من العمر عشرين عاماً على الأقل.
- أن يكون نقي السوابق العدلية ومتمتعاً بحقوقه المدنية.
- ألا يكون صدر ضده حكم بات بالإفلاس.
- ألا يكون في حالة حجر.
- ألا يكون مكلفاً بوظيفة عمومية أو وظيفة انتخابية مأجورة.
- أن يلتزم باستغلال المحل بنفسه.



بلدية قابس

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
بلدية قابس
الشؤون الاقتصادية

الفصل 3: النشاط والتوقيت

لا يمكن ممارسة أي نشاط بهذا الفضاء دون الأنشطة المذكورة بالفصل الأول. وعلى مستغلي هذه القاعات احترام الترتيب الجاري بها العمل والمتعلقة بالمواعيت المرخص فيها من قبل الجماعات العمومية المحلية في إقامة الأفراح والحفلات والمنصوص عليها بالرخصة المسندة بالنسبة لكل نشاط.

الفصل 4: المسؤولية والتأمين والنظام العام

مستغل القاعة مسؤول شخصياً على النشاط الذي تحتضنه القاعة وعليه الحرص على توفير الأمن والراحة داخل القاعة وألا يترتب عن هذا النشاط أي إخلال بالأمن العام. ويتوجب على مستغل القاعة إبرام عقد تأمين مع مؤسسة مختصة في الغرض يغطي المسؤولية المدنية، يؤمن به رواد القاعة وفضاء النشاط والمحيط من كل الأخطار.

الفصل 5: المحظورات

يمنع منعاً باتاً توزيع المشروبات الكحولية وما شابهها داخل القاعة.

الباب الثاني: الشروط المتعلقة بالمحل والموقع (أحكام مشتركة)

الفصل 6: شروط الموقع والنفاذ

1. **الموقع:** يجب أن تتواجد المحلات في مركبات متعددة الوظائف أو مقاسم أو أماكن مخصصة لمثل هذه الأنشطة شريطة أن تكون على طرقات لا يقل عرضها عن اثنتي عشرة متراً.
2. **المواقع العلوية:** يمكن أن تتواجد القاعات في الطوابق العلوية أو دهايز العمارات شريطة إفرادها بمدخل خاصة بها وتستجيب لقواعد السلامة والحماية.
3. **المسافة عن المعالم الدينية:** يجب أن تفصل القاعة مسافة لا تقل عن مائتي متر عن المعالم الدينية والمساجد.

الفصل 7: المساحة والتوايح الصحية

1. **المساحة الدنيا:** يجب ألا تقل المساحة المغطاة الجمالية للقاعة وتوابعها عن مائة وخمسين متر مربع لاستقبال خمسين شخصاً كحد أدنى.
2. **المرافق الصحية:** عدد 01 مركب صحي لكل خمسين شخصاً على ألا يقل عدد دورات المياه به عن أربع (اثنان للرجال وبمثلهما للنساء).
3. **المرافق التابعة:** عدد 01 حجرة لحفظ المشروبات والمأكولات تتوفر بها الشروط الصحية على ألا تقل مساحتها عن عشرة أمتار مربعة وبحساب مخزن عن كل 250 شخصاً.
4. **تسهيلات خاصة:** عدد 01 حجرة ملابس مكيفة بها مركب صحي خاص بالعريسين.



بلدية فابس

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
بلدية فابس
الشؤون الاقتصادية

الفصل 8: المطابقة والالتزام بالسلامة

يجب أن تستجيب قاعة الأفراح والمناسبات إلى أحكام التشريع الجاري به العمل وإلى الترتيب المحلية في مجالات حفظ الصحة والنظافة والسلامة والعمران والمحافظة على الخصوصيات المعمارية والجمالية للمنطقة. ويجب تجهيز القاعة بمولد كهربائي لتوليد الطاقة لاستعماله عند انقطاع التيار الكهربائي.

الفصل 9: المواقف (المأوي) وتسهيلات النفاذ

1. **المواقف:** يجب على مستغل الفضاء توفير عدد كاف من مأوى السيارات أو المستودعات مكشوفة كانت أو مغطاة بحساب عدد واحد مكان سيارة لكل عشرين شخصاً (20) من رواد القاعة داخل المدينة وعدد واحد مكان سيارة لكل عشرة أشخاص (10) خارج المدينة على ألا يقل العدد في كل الحالات عن خمسة أماكن. ويمكن إحداث المأوى أو المستودعات في محيط القاعة على ألا تتجاوز المسافة ثلاثمائة متر.
2. **تنظيم المرور:** يلتزم المستغل بتنظيم عملية الدخول والخروج لضمان عدم إعاقة حركة المرور بالطريق العام.
3. **تسهيلات النفاذ:** الالتزام بتطبيق الترتيب المتعلقة بنفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يشمل توفير ممرات انسيابية وتجهيز دورات مياه مخصصة.

الباب الثالث: أحكام خاصة بالقاعات المغطاة

الفصل 10: التهوية والعزل الصوتي

يتوجب أن تتوفر في المحل التهوية والإضاءة والتكييف اللازمة إضافة إلى وضع عدد كاف من الآلات لامتصاص الأدخنة والروائح.

1. **العزل الأساسي:** يجب تجهيز المحل بعازل صوتي وارتجاجي أفقياً وعمودياً.
2. **قيد الصوت (تحديث):** يجب أن يضمن العزل الصوتي عدم تجاوز مستوى الضجيج المقاس عند حدود المحل الخارجي، مستوى الضجيج البيئي المحيط بأكثر من 5 ديسيبل (dB) ، ويكون وجوباً مطابقاً لمواصفات السلامة الصحية والتلوث الصوتي والحماية مع ضرورة الحصول على شهادة الوقاية من الحماية المدنية.

الفصل 11: مخارج الطوارئ

يجب أن تكون مخارج الطوارئ متعددة، واضحة، ومضاءة بصفة دائمة، وأن تفتح نحو الخارج بسهولة، وخالية من أي عوائق.



بلدية قابس

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
بلدية قابس
الشؤون الاقتصادية

الباب الرابع: أحكام خاصة بقاعات الهواء الطلق

الفصل 12: توقيت النشاط

يجب التوقف الكلي عن إصدار الموسيقى والأصوات العالية وإنهاء النشاط في حدود الساعة العاشرة والنصف ليلاً (22:30) كأقصى تقدير، حرصاً على السكينة العامة.

الفصل 13: المسافة ومستويات الصوت القصوى

يُشترط للترخيص وبصفة دائمة الالتزام بمتطلبات المسافة ومستوى الصوت، ويجب على المستغل الالتزام بالفئة التي تنتمي إليها قاعته:

فئة الموقع	المسافة الدنيا الفاصلة عن أقرب بناية سكنية مأهولة	المستوى الأقصى المسموح به للصوت (ديسيبال) db
أ- المنطقة السكنية القريبة (الموجودة سابقاً أو مسافة أقل من 200 متر)	50 متر على الأقل عن أقرب سكن.	65 ديسيبل (dB) يُقاس عند حدود أقرب ملكية سكنية مجاورة.
ب- المنطقة الحضرية البعيدة أو المنطقة الترفيهية	200 متر على الأقل عن أقرب بناية سكنية.	75 ديسيبل (dB) يُقاس عند حدود أقرب ملكية سكنية مجاورة.

• ملاحظة: يجب توجيه مكبرات الصوت نحو داخل الفضاء وبعيداً عن اتجاه المنازل المجاورة.

الفصل 14: الإضاءة

يجب أن تكون أنظمة الإضاءة موجهة نحو داخل فضاء الحفل فقط، ويُمنع استخدام الأضواء الكاشفة التي تتسبب في إزعاج بصري للجوار.

الفصل 15: السلامة من العوامل الجوية

يجب على المستغل وضع خطة طوارئ للتعامل مع العوامل الجوية المفاجئة لضمان سلامة الحضور.

الباب الخامس: المراقبة والعقوبات والأحكام الختامية

الفصل 16: المراقبة

تتولى المصالح البلدية المختصة (الشرطة البلدية، مصالح حفظ الصحة) وأعوان القوة العامة السهر على تطبيق مقتضيات هذا الكراس.

الفصل 17: العقوبات

توجب مخالفة مقتضيات هذا الكراس العقوبات الإدارية المنصوص عليها بالقانون عدد 75 لسنة 2004 المؤرخ في 02 أوت 2004 والمتعلق بحذف رخص ومراجعة موجبات إدارية تخص بعض الأنشطة التجارية والسياحية والثقافية 28. وتطبق العقوبات بالتدرج التالي:

1. تنبيه كتابي مع إمهال لتدارك المخالفة.



بلدية قابس

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
بلدية قابس
الشؤون الاقتصادية

2. تحرير محضر مخالفة وإصدار خطية مالية.
3. في حال العود، تعليق النشاط لمدة محددة.
4. سحب الترخيص نهائياً في حال التماذي في ارتكاب مخالفات جسيمة، وينطبق ذلك على كل فضاء لا يستجيب لهذه الأحكام بعد الآجال المحددة (سابقاً) أو الممنوحة للتسوية.

الفصل 18: النفاذ

يدخل هذا الكراس حيز التطبيق بداية من اليوم الموالي من تاريخ المصادقة عليه.

الكاتب العام

المكلف بتسيير شؤون بلدية قابس

الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية قابس
محمد الشريف الطاهر



اطلعت عليه ووافقت

الوالي
رضوان نصيبي

